تنفيذ حكم محكمة القضاء الادارى فى ضوء مناقضة الجهاز المركزى للمحاسبات •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ مارس سنة ٢٠٠٢ المادة /٥٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ سنة ٧٢ والمادة ١٠١ من قانون الاثبات الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وعلى ما جرى به افتاؤها واستقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ــ أن قوة الامر المقضى الذى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام وان من اثرها منع الخصوم من العودة إلى المناقشة فى المسألة التى فصل فيها بأدلة قانونية او واقعية لم يسبق اثارتها فى الدعوى او لم يبحثها الحكم الصادر فيها ، وأن الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بالفصل فى الطعن مطروح عليها سواء حسم النزاع برمته او فى شق منه او فى مسألة قانونية أو واقعية متعلقة به هو حكم قطعى حوز حجية الشئ المحكوم فيه كقرينة قانونية جازمه بصحة ما قضى به ، كما انه حكم بات لا يقبل الطعن به بأى طريق من طرق الطعن فيتعين الالتزام به ويمنع المحاجة فيه صدعا بحجيته القاطعة ونزولا على قوته البانة •

وفى ضوء ما تقدم ، ولما كان الثابت من الاوراق ان المقاول أقام الدعوى رقم ٤١٤٢ لسنة ق أمام محكمة القضاء الادارى ــ دائرة طنطا طالبا أحقيته فى مبلغ ٥ر٣٢٨ر٨٨٩ جنيه ، وبجلسة ١٩٩٩/٤/١ قضت المحكمة بالزام الجهة الادارية بأن تؤدى للمدعى مبلغ مقداره (٧٠ر٨٢٨ر٤٤٥ جنيه) تأسيسا على ما أثبته الخبير من أن الزيادة فى اسعار مواد البناء عموما خلال فترة التوقف فى العملية محل النزاع تقدر بمبلغ ٨٠٣١٣٠ر٠٢ جنيه ، وأن فروق اسعار مواد البناء المسعرة والتى قام المقاول بصرفها لجهة الادارة تبلغ ٣٥٧٣٠١ر٢٠ جنيه وبالتالى يكون قيمة التعويض المستحق للمدعى هو الفرق بين العنين السابقتين وتقدر بمبلغ ٧٠ر٨٢٨ر٤٤٥ جنيه وهو ما يؤكد أن الحكم المشار اليه أخذ فى الاعتبار عند تحديد قيمة التعويض المستحق للمقاول ما سبق صرفه من مبالغ تمثل فروق اسعار مواد البناء المسعرة، أصبح هذا الحكم نهائيا وباتا برفض الطعن عليه امام المحكمة الادارية العليا وحاز حجية الشئ المحكوم كقرينة قانونية جازمة على صحة ما قضى به فانه يمتنع على الجهة الادارية او غيرها المحاجة فيه صدعا بحجيته القاطعة وتنزولا على قوته البانة ، كما لا يجوز الامتناع عن تنفيذه او تنفيذة بأية صورة أخرى غير التى صدر بها ، يستند من ان الحكم المشار اليه لم يأخذ فى الحسبان بعض المبالغ التى سبق صرفها حو ما ذكره الجهاز المركزى للمحاسبات وهو بصدد مراجعته العملية محل النزاع • ومن ثم يتعين الحكم على النحو الذى صدر به بصرف مبلغ التعويض المحكوم به كاملا وهو مبلغ ٧٠ر٨٢٨ر٤٤٥ جنيه ن تنتقص منه أية مبالغ تحت أى مسمى اعمالا لحجية الاحكام التى تعلو على اعتبارات النظام العام •

(فتوى رقم ٤٣٨ ملف رقم ٥٥/٢/٧٨)